

147438 - حكم استثمار الأموال نظير نسبة من الربح

السؤال

لدي بعض المال وضعت في شركة استثمار لأرباح من ورائه ، وكان الربح متقارباً ؛ إذا ليس هناك اتفاق على نسبة معينة هل هذا ربا أم لا؟

الإجابة المفصلة

“إذا اتفقتم على ذلك فلا بأس ، إذا كانت الشركة تعمل في المال بنصف الربح ، أو بثلاث أو بربع فلا بأس ، أما أنها تعطيك ربحاً معيناً ؛ ثلاثة أو أربعة أو خمسة في المائة فهذا لا يجوز ، لكن إذا كان جزءاً مشاعاً تعطيتهم مالا يتصرفون فيه بالبيع والشراء أو في أعمال أخرى ولك نصف الربح ، أو ربه أو خمسة فلا بأس بذلك ، وهذا يقال لها : مضاربة .

أما

أن يأخذ منك المال ويعطوك شيئاً معلوماً ، كخمس في المائة ، أو واحد في المائة فهذا ربا لا يجوز” انتهى .

سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله

“فتاوى نور على الدرب” (3/1460) .